فإن قال قائل : هل يفترق معنى قولك : حجة ؟ .

قيل له : إن شاء ا نعم .

فإن قال : فَأَبِنْ ذلك ؟ .

قلنا : أما ما كان نصَّ كتاب بيِّن أو سنةٍ مجتمع عليها فيها مقطوع ولا يسع الشكُّ في واحد منهما ومن امتنعَ من قبوله استُتِيب